

يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته من رأى ألا ترى أن رجلاً لو ولى رجلاً وقفه في حياته وبعد وفاته كان له أن يعز له عن ذلك؟ قال: نعم ويجعل ولايته إلى غيره. قلت: فيكون له هذا وإن لم يشترطه في عقدة الوقف؟ قال: نعم له ذلك. قلت: فإن أوصى إلى رجل أن يشتري أرضاً بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه في وجوه سماها وأشهد على وصية هذا؟ قال: فذلك جائز ولو وصيه أن يشتري أرضاً على ما أوصى به إليه ويوقفها عنه وتكون ولايتها إلى وصيه. قلت: وكذلك لو أوصى إلى رجل وأوصى بأن يقف أرضاً له بعينها بعد وفاته؟ قال: ذلك جائز ويوقف أرضه هذه بعد وفاته وتكون ولايتها إلى وصية. قلت: وهل لو وصيه أن يوصي بما أوصى به إليه من ذلك إلى آخر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين ولم يشترط ولايتها إلى أحد فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل ثم مات هل يكون وصيه هذا وصياً في وقفه؟ قال: نعم يكون وصياً في جميع أموره وفي هذا الوقف وفي كل وقف وقفه. قلت: أرأيت الواقف إذا وقف أرضاً له في صحته على قوم بأعيانهم وفي وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين واشترط ولايتها لنفسه وأن له أن يوليها لغيره؟ قال: فذلك جائز.

[مطلب للقاضي إخراج الوقف من يد واقفه إذا كان غير مأمون عليه]

قلت: فإن كان غير مأمون على هذا الوقف يخاف أن يتلفه أو يحدث فيه حدثاً يكون فيه إتلافه؟ قال: يخرج القضي من يده ألا ترى أنه لو منع أهل الوقف ما سمي لهم فطالبوه بذلك أن القاضي يأخذه ويدفع ذلك إليهم مما يصير في يده من غلة الوقف ويلزمه ذلك. قلت: فإن ترك عمارته فلم يعمره وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره؟ قال: يجبره القاضي على عمارته فإن فعل وإلا أخرجه من يده. قلت: فإن وقف أرضه هذه ولم يجعل ولايتها إلى أحد حتى مات؟ قال: يجعل القاضي لها قيماً يوليه إياها. قلت: فإن وقف وقفاً وجعل ولايته إلى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف أرضاً له أخرى ولم يجعل ولايتها إلى أحد هل يكون وإلى ذلك الوقف الأول والياً لهذا الوقف الآخر؟ قال: لا يكون والياً لهذا الوقف الآخر إلا أن يقول أنت وصي فإن قال له أنت وصي كان إليه ولاية وقوفه كلها.

[مطلب لو جعل لكل من وقفه ولياً لا يشارك أحدهما الآخر]

قلت: فإن وقف أرضاً له وجعل ولايتها إلى رجل ووقف أرضاً له أخرى وجعل ولايتها إلى رجل آخر هل يشارك واحد منهما صاحبه فيما في يده؟ قال: لا لأن كل واحد منهما وإلى الوقف الذي ولاه الواقف. قلت: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة

موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى فلان؟ قال: هذا جائز. قلت: فهل لهذا الرجل الذي جعل إليه ولايتها أن يوصي بذلك إلى غيره؟ قال: نعم. قلت: ولم قلت ذلك ولم يقل أنت وصيي؟ قال: من قبل أنه بمنزلة الوكيل له في الحياة وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته. قلت: فإن أوصى بعد ذلك إلى رجل آخر فقال فلان وصيي هل يكون لوصيه أن يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل إليه ولايتها؟ قال: نعم يتولى الوقف جميعاً ويكون الوصي وصياً في جميع التركات الباقية إلا أن يقول الواقف قد وقفت أرضي هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتها إلى فلان وجعلت فلاناً وصيي في تركاتي وجميع أموري فيكون كل واحد منهما وصياً بما جعل إليه من ذلك.

[مطلب ولي على وقفه ولياً وشرط أنه لا يخرجها فالشرط باطل]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وعلى أن ولايتها لفلان بن فلان في حياتي وبعد وفاتي وعلى أنه ليس لي إخراجها من ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك؟ قال: هذا الشرط باطل وله إخراجها وعزله عن ذلك الوقف متى بدا له. قلت: فلو وقف أرضين له كل واحدة منهما على قوم بأعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهما إلى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك إلى رجل؟ قال: فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل إليه ولاية ذلك الوقف. قلت: فإن أوصى هذا الوصي إلى رجل؟ قال: فلوصيه من ذلك مثل الذي كان إلى الموصي. قلت: أرأيت إن كان الواقف شرط أنه ليس لوصيه أن يوصي بما جعل إليه من ذلك إلى أحد؟ قال: هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف. قلت: وكذلك والي الوقف إن قال الواقف ليس له أن يوصي بذلك إلى غيره؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى أفضل ولدي؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن كان ولده في الفضل سواء؟ قال: يكون أكبرهم سناً. قلت: فإن قال على أن تكون ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي فأبى أفضلهم أن يقبل ذلك^(١)؟ قال: تكون الولاية إلى الذي يليه. قلت: وكذلك إن تولى ذلك أفضلهم ثم مات؟ قال: تكون الولاية إلى الذي يليه. قلت: فإن كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة؟ قال: يجعل القاضي رجلاً يقوم به. قلت: فإن صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به؟ قال: ترد ولاية هذا الوقف إليه. قلت: فإن قال على أن ولاية هذه

(١) قوله قال تكون الولاية الخ عبارة هلال القياس أن يدخل القاضي بدله رجلاً ما كان حياً فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل اهـ وبهذا تعلم ما هنا.